أساليب التحري في إطار التعاون القضائي الدولي

Investigation techniques in the framework of international judicial cooperation

نوري أحمد، طالب دكتوراه(*)
جامعة غرداية، الجزائر
nouri.ahmed@univ-ghardaia.dz

حوة سالم، دكتور أستاذ محاضر
جامعة غرداية،الجزائر
salem.haoua@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/26 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/24

****

ملخص:

الجريمة أمر فرض نفسه وحتمية لا مفر منها، إلا أن تنظيمها وتعديها للحدود الوطنية مسألة لابد من الوقوف عندها، خصوصا إذا تعدا أطرافها إلى مجموعة من الدول، هنا نكون أمام أخطر طائفة من المجرمين، فلا يمكن معاملتهم بطرق عادية بل استدعت الظروف إلى النظر في البحث المعمق وتحديث أساليب علم الإجرام وأساليب التحري، ونظرا لاختلاف الأنظمة الإجرائية بات من الضروري توحيد وجهات النظر الدولية والبحث عن سبل في إطار التعاون الدولي و الإقليمي لفك خيوط وملابسات الجرائم العابرة للأوطان والوقوف على دلائل لإثبات الجرائم وتسليط العقاب على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية : أساليب التحري، المتابعة الجزائية، التعاون الدولي، الجرائم العابرة للأوطان.

Abstract:

Crime is an inevitable and inevitable imperative, but its organization and transgression of national borders is a matter that must be considered, especially if the parties transcend to a group of States, here we are before the most dangerous range of criminals, can not be treated in normal ways, but the circumstances necessitated to consider research In view of the different procedural systems, it is necessary to unify international views and seek ways in the framework of international and regional cooperation to decipher the circumstances of transnational crimes and to find evidence to prove crimes and punish the perpetrators.

key words: investigative techniques, criminal follow-up, international cooperation, transnational crimes.

(*) المؤلف المرسل: نوري أحمد

مقدّمة:

لم تعد أساليب التحري التقليدية (التفتيش، سماع الأقوال، التتبع) في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على التصدي للجرائم المنظمة التي تتسم بالتشابك والتداخل إضافة إلى الاحترافية التي يتميز بها مرتكبوها، واستعمالهم لوسائل متطورة للاتصال التي تسهل امتداد نشاطهم الإجرامي من والى الوطن، كما أنهم يسعوا إلى تحقيق أهدافهم بطرق متطورة يصعب على جهات التحقيق والبحث والتحري إثباتها، وبذلك يشكلون خطرا على سلامة واستقرار الدول والحكومات، والأبعد من ذلك فمرتكبو هذا النوع من الجرائم يلجئون إلى استخدام العنف للمحافظة على سرية الأفعال التي يقومون بها بغض النظر عن النتائج المترتبة عن أفعالهم.

أمام هذا الموقف ينبغي على العدالة وجهات البحث والتحري أن تتسلح بوسائل تفوق تصور الأشخاص القائمين بالجرائم، إذ ينبغي تبني نظام إجرائي نافذ وفعال يسهر على مكافحة الجرائم على الصعيد الوطني وفي إطار تعاون دولي، من أجل ذلك ذهب المشرع الجزائر إلى سن أحكام في حقيقة الأمر انه استوحاها من الاتفاقيات الدولية أهمها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، تظهر من خلال تفعيل الإجراءات المتابعة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية عن طريق أساليب تحري خاصة، إلى جانب وضع نظام إجرائي لتسهيل التعاون القضائي، الأمر الذي يدعنا إلى إثارة الإشكال حول **كيف تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم المنظمة في مرحلة التحري ؟ والى أي مدى تبنى التعاون الدولي ؟.**

للوقوف على الموضوع سوف نعالجه بأسلوب تحليلي لنصوص القانون المتعلق بمكافحة الفساد وكذا القانون المتعلق بتبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود، وذلك من خلال المبحث الأول الذي نتناول فيه إجراءات التحري الخاصة، ثم مبحث ثاني نذهب فيه بالتحليل للتعاون الدولي من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية وما أيده المشرع الجزائري، إلى الوصول إلى أحدث السبل لمكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للأوطان.

المبحث الأول: إجراءات التحري الخاصة

إن فعل التستر محتمل في كل جرائم خصوصا العابرة للحدود الوطنية، وما خصصناه بالدراسة حيث يعتبر المجال الصعب الوصول إليه من قبل جهات التحقيق، الأمر الذي تناولناه من خلال المبحث الأول، وما جاء به المشرع من إجراءات متابعة أساليب تحري من خلال القوانين السارية المفعول.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة

تبنى المشرع الجزائري جملة من الإجراءات سابقة لارتكاب الجريمة، الهدف منها وقائي بالدرجة الأولى، فقد وسع من اختصاص الضبطية القضائية في مجموعة من الجرائم ذات الأهمية، وكثف من الضبط الإداري لمنع الجرائم قبل وقوعها.

الفرع الأول: تمديد الاختصاص

أولا: الاختصاص المحلي

أن المشرع من خلال تعديل قانون الفساد، بموجب الأمر 05/10، وتحديدا المادة 24 مكرر1 بقوله:«تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية».[1]وبالإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المواد من 40 إلى 40 مكرر4 وضحت الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد، كما ذهب إلى توسيع الاختصاص المحلي طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا:إجراءات تمديد الاختصاص

يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى محكمة وقوع الجريمة، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات، كما يجوز لهذا الأخير أن يطلب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي في حال فتح تحقيق قضائي لفائدة قاضي تحقيق المحكمة المختصة.[3]

الفرع الثاني: الضبط الإداري

أولا: اختصاصات الضبط الإداري:

(البوليس الإداري) مهمته الاحتياط لمنع الجرائم قبل وقوعها، فيتخذ تدابير أمن عامة ولازمة لذلك من خلال إصدار لوائح وأوامر تهدف إلى منع أسباب الاضطراب وإزالته التي قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة، والبحث عن الأسباب التي تزيد في عدد الجرائم، والعمل على حصر المجرمين ومراقبتهم، فدورها يتمحور حول حفظ الأمن والمحافظة عليه، كما يدخل ضمن اختصاصها المسائل

المتعلقة بحمل الأسلحة والتجار بها والاتجار بالمحذرات ومراقبة المشبوهين وحركة المواطنين سواء داخل البلاد او عبر الحدود.[4]

ثانيا: الأعوان المكلفون بالضبط الإداري

فالأصل أن كل أعوان الأمن يحملون صفة الضبط الإداري، إلا أن المشرع ميز الذين يتصفون بهذه الصفة وأضفى عليهم صفة الضبط الإداري، لكي يمنحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخول إلا لأشخاص لهم صفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات.[5]

المطلب الثاني: الإجراءات المعاصرة

جاءت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بثلاثة أساليب تحري خاصة يمكن الاعتماد عليها لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، وهي التسليم المراقب، الاختراق، والترصد الالكتروني، هذا بالإضافة إلى الأساليب التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: التسليم المراقب:

أولا:تعريف التسليم المراقب

عرفته المادة 2 فقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه«الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشبوهة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف الأشخاص الضالعين في ارتكابه».[6]

ثانيا: تطبيقاته على الجرائم المنظمة

ينبغي توفر ضوابط لعملية التسليم المراقب خصوصا في جرائم العابرة للحدود.

1- مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية: حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فان هذا الإجراء مخول لضباط الشرطة القضائية.

2- وقوع جريمة من الجرائم : يسمح للقيام هذا الإجراء بقيام فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم ينص عليها عموما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الخصوص جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد،[7]والتي تعتبر مجال خصبا لتطبيق إجراء التسليم المراقب، باعتبارها تتضمن تحويل الأموال من والى الخارج، ويمكن الإجراء من معرفة الأطراف المرتكبة للجرائم الأصلية الضالعين في ارتكاب الجرم.

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني

أولا: التعريف بالترصد الالكتروني

هو مراقبة وسائل الاتصال المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ويتطلب استخدامها موازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين التي تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى، ويتسم الإجراء بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق، كما أنها محددة بفترة قصيرة جدا فقط، ومهما قيل بشأنها فهي أسلوب فعال في كشف الجريمة المنظمة حيث لا يمكن لهيئات القانون الاستغناء عنه، ويجب أن تكون وسائل المراقبة الالكترونية متطورة مقارنة بوسائل الاتصالات المستخدمة من قبل المنظمات الإجرامية[8].

ثانيا: إجراءات تفتيش النظم المعلوماتية

1- ضبط الدليل الالكتروني: العثور على أدلة خاصة بالجريمة التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، وهي الدعائم الرقمية مثل الأقراص المضغوطة، مفاتيح USB الهواتف النقالة، بوضعها في أحرار طبقا ل ق إ ج.9

2- مراحل حجز الأدلة الالكترونية: نذهب بالتحليل في كيفية الحصول على الدليل الرقمي، حسب طبيعة الجريمة المرتكبة عبر مراحل.

أ- التحقق من الدليل الرقمي: يقوم المحقق بإعداد تقرير مفصل مقسم إلى أقسام هي ملخص القضية، طرق الفحص والتحليل ويختم التقرير بالنتائج، بالإضافة إلى ملخص للمحادثة إن وجدت.

مثال: في 2019/08/06 بدأ العمل على جهاز الحاسب المحمول الذي تم مصادرته بقضية تتعلق بجريمة منظمة عابرة للأوطان. تم تصوير وفحص الجهاز وله المواصفات التالية:

- من نوع Dell
- له معالج Intel Pentiume 2127U
- الذاكرة RAM (DDR3L 1600Hz
- له رقم تسلسلي SN292929292
- يعمل بنظام تشغيل Windows 8.[10]

ب- تقديم الدليل الالكتروني: بإتباع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي باعتماد ما يعرف باختبارات (داوبورت) .

- إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها
- اختبار السلبيات الزائفة من حيث مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي.

- اختبار الايجابيات الزائفة بإخضاعها للحصول على الدليل الرقمي وعدم عرضها لبيانات إضافية جديدة.[11]

ثالثا: مشروعية استخدام الدليل الالكتروني

1- : شروط الحجية في الإثبات

أ- اليقينية في الإثبات: لبلوغ اليقين يعتمد القاضي الجزائي على معرفة سطحية تستنبط من الحواس، ومعرفة العقلية يدركها من خلال تحليل والاستقراء والاستنتاجات التي تجرب على المخرجات الالكترونية وربطها بالملابسات التي أحاطت بها. وبناء على مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم فانه يقضي بالبراءة في حالة عدم جزمه بنسبة الجريمة إلى المتهم. ولتحقق اليقين ينبغي إخضاع الدليل الرقمي لوسائل فنية لفحصه والتأكد من سلامته من العبث، وصحة الإجراءات المتبعة.[12]

ب- المناقشة العلنية للدليل :أورد المشرع الجزائري شرط مناقشة الأدلة من خلال نص المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية «لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»،[13] ولكون أهم خاصية للأدلة الالكترونية أنها غير مرئية وإمكانية العبث فيها ما يثير التساؤل عن إمكانية المناقشة العلنية لها.

2- : موقف المشرع الجزائري

أ- نظام الإثبات المعتمد في الجزائر: أخذ المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي لكون النيابة العامة هي من تختص بسلطة الاتهام ويظهر من خلال نص المادة 29 من ق ا ج، كما تبنى النظام ألاتهامي من خلال إمكانية مشاركة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وهذا استثناءا، وهو ما نستنتجه من نص المادة الأولى فقرة 02 من ق ا ج.[14]وحسم المشرع الجزائري موقفه من أنظمة الإثبات الجنائي بشكل واضح[15]من خلال نص المادتين 212و307 من ق ا ج.

ب- تقدير القاضي الجزائي للدليل الالكتروني: لقد أثير جدل فقهي فمنهم من يرى الدليل الالكتروني يتسم بالدقة العلمية يبلغ معها درجة اليقين، وبين من يرى انه من الضروري بسط سلطان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وبالرجوع إلى القانون 04/09 نجد انه خال من أي أحكام تتعلق بحجية الدليل الرقمي في الإثبات ، وتفسير ذلك أن المشرع أخضعها للمبدأ العام وهو قانون الإجراءات الجزائية ولم يميزها عن بقية الأدلة.[16]

الفرع الثالث: التسرب

أولا: إجراء التسرب

يعد إجراء التسرب أحد أهم أساليب البحث والتحري الخاصة والتقنيات الجديدة التي تستعملها الضبطية القضائية للكشف عن الجرائم المعقدة، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات

الجزئية بأنه« قيام ضباط أ أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم ، أين يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، أو أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم».[17]

ثانيا: الجرائم المعنية بإجراء التسرب

لا يتم اللجوء إلى عملية التسرب إلا إذا توافرت ضوابط وهي نوع الجريمة، نقص الأدلة توفر عناصر نجاح عملية التسرب، وقد حدد المشرع الجزائري عملية التسرب في 6 جرائم مستحدثة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج وهي: جرائم الإرهاب، جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، الجرائم العابرة للحدود، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات.[18]فقد خول المشرع الجزائري لجهات محددة عملية التسرب، حيث أعطى مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وأوكلهما صلاحية الرقابة على العملية تطبيقا لنص المادة 65 مكرر11 من ق ا ج، أما تنفيذ التسرب فقد أوكله المشرع من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب.[19]

المبحث الثاني:التعاون الدولي في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فرضت واقعا جديدا حتم على الدول التعاون فيما بينها في مجال مكافحة هذه الجريمة، وذلك باللجوء إلى وسائل متبادلة من شأنها أن تزيد في فعاليتها، خصوصا لدول الجوار، هذا ما سوف نتطرق اله من خلال هذا المبحث منة خلال التطرق إلى مراقبة الحدود وملاحقة المجرمين، ثم التبادل الدولي في مجال الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: مراقبة الحدود وملاحقة المجرمين

الحدود هي خطوط وهمية جاءت من خلال اتفاقيات دولية، لكن واقعيا لا يمكن حصر الجرائم داخل إقليم معين، ولا يمنكن لدولة بمفردها تتبع المجرمين، فقد تطور الإجرام ليصل الى درجة محي الحدود، فالإجرام لا وطن له ولا يعترف بالحدود.

الفرع الأول: تبادل المعلومات

من خلال تقديم المعلومات والبيانات والوثائق الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما تخص الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي تتخذ ضدهم،

وقد يشمل كذلك تبادل السوابق العدلية[20].نستدل ذلك من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية البند "و" والبند"ز" من الفقرة الثانية من المادة الأولى، وأيدتها في التطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها، وقد توافق ذلك مع معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الفساد من خلال البند "أ" من المادة الرابعة منها، ونجدها في المادة الأولى من الاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي.

الفرع الثاني:التعاون الدولي لتسليم المجرمين

أولا: الأسس الاتفاقية لتسليم المجرمين

من أهم الاتفاقيات المبرمة في إطار تسليم المجرمين نجد الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952، الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين لعام 1957، وجاءت الجمعية العامة للأمم المتحدة باسترشاد للدول بما ورد في أحكام المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990، وفي المجال الجهوي عقدت الجزائر بشأن تسليم المجرمين اتفاقيات ثنائية و جهوية، حيث أعطاها المشرع قوة قانونية باعتبارها تعلو من حيث القوة على القانون حسب المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية، واستنادا للمادة 696 من نفس القانون فانه لا يشترط القانون الجزائري وجود اتفاقية سابقة حتى يكون التسليم ، حيث أنها تجيز للحكومة أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد هذا الشخص في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات المتابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.[21]

ثانيا: شروط تسليم المجرمين

- ازدواجية الجريمة: وهنا يكون السلوك مرتكب من الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة بمقتضى قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم.
- صفة الشخص المطلوب: هناك مجموعة من الأشخاص لهم حصانات قضائية ودبلوماسية يمنع تسليمهم، إذا ارتكبوا جرائم عادية أثناء أو بسبب ممارستهم لوظائفهم. [22]

المطلب الثاني: التبادل الدولي للإجراءات القضائية

جاءت الاتفاقيات الدولية بجملة من الإجراءات تسعى في فحواها إلى مجابهة الجرائم العابرة للحدود، وملاحقة المجرمين ومتابعتهم قضائيا، خصوصا وأنهم يتذرعون بالمبادئ العامة لقانون العقوبات أهمها مبدأ الشخصية، وبالتالي أضحى إمكانية متابعة أي مجرم في أي إقليم بناء على إجراءات قضائية في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الإنابة القضائية وتنازع الاختصاص

أولا: الإنابة القضائية

هي احد صور التعاون الدولي في المجال الجنائي، حيث أنها تنظم في إطار الاتفاقيات الدولية التي تحكم التعاون القضائي بوجه عام كالجرائم المنظمة عموما أو جرائم المخدرات أو غسيل الأموال على وجه الخصوص، ومن الاتفاقيات التي نظمت الإنابات القضائية نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، من خلال مادتها 21 التي تنص على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.[23]

وفي الإطار الإقليمي نجد الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية لسنة 1959 التي نصت في مادتها الثالثة على أن الإنابة القضائية تشمل أعمال التحقيق، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها 14 نصت على أنه "لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين".[24]

ثانيا: تنازع الاختصاص وتكامل القضاء الجنائي

1- تنازع الاختصاص:

أ- التنازع الايجابي يحدث عند ملاحقة عدة دول لنفس النشاط الإجرامي لتبني معظمهم بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، فالنزاع يثير مشكلة الاختصاص في حالة وقوع النشاط الأصلي للجريمة في إقليم دولة والنشاط التبعي في إقليم دولة أخرى، مثال ذلك جريمة المخذرات في حال وقوعها بإقليم دولة واستعمال عائداتها لنشاط مشروع في دولة أخرى، فالأولى تتمسك بالاختصاص وتجريم الفعل وإحالة الاختصاص لصالح المحكمة التي تنظر الجريمة الأصلية، وتتمسك الدولة الثانية بالاختصاص باعتبار وقوع النشاط في إقليمها.

ب- التنازع السلبي: يحدث في حال خروج الأنشطة المنظمة إلى خارج اختصاص أي دولة، حيث أن تشريعات بعض الدول وصفت جريمة غسيل الأموال بأنها جرائم متعلقة بنشاط الاتجار بالمخذرات الذي يعتبر جريمة أصلية بينما لازالت تشريعات أخرى تعاقب على هذا النشاط كفعل من أفعال الاشتراك في جريمة إخفاء،وفي كلتا الحالتين نكون بصدد جريمة تبعية.[25]

2- تكامل القضاء الجنائي

أ- نقل الدعاوى والمحكوم عليهم:فقد نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على وجوب نقل المحكوم عليهم لإكمال عقوبتهم في إقليم دولة أخرى، ويكون ذلك بناء على اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي الحديث عن المعتقلين فيمكن الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن المعتقلين الأجانب المنبثقة عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، التي أخذت بمعيار العقوبة ب ستة أشهر، ومبدأ عدم التجريم المزدوج، كما يجب أن تعلم الدولة المستقبلة الجريمة التي حوكم من أجلها.[26]

ب- آلية التكامل القضائي: يأخذنا الحديث عن القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، ومبدأ التكامل أساسي لقيام النظام الجنائي الدولي، ويكون ذلك أساسا في الالتزام بقواعد التجريم عن طريق تنظيم مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال تشريعات الداخلية تنظم المسائل المساعدة للتعاون القضائي فيما بين الدول، فدور التشريع لم يعد قاصرا على ضبط السلوك الاجتماعي داخل الحدود بل تعدى ذلك لمواجهة الجريمة العابرة للحدود، وتحديد الوسائل القانونية والقضائية المتطلبة لضبط ومعاقبة مرتكبيها.[27]

ثالثا: المصادرة

1- الإجراء القانوني: يظهر ذلك من خلال استقراء مواد القانون المتعلق بالفساد، باعتبار الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم الفساد، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة، كما يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق جرائم الفساد.[28]

كما أوجبت المادة 398 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة "يجب" التي تفيد الإلزام، وهو ما لم يستعمله عن الحديث عن المصادرة حيث اكتفى بالقول"تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك...."."[29]

2- الوثائق الدولية: بداية من اتفاقية فينا لسنة 1988 التي أحاطت المصادرة بعناية خاصة حيث ذهبت المادة الخامسة منها إلى كل المتحصلات المستمدة من جريمة غسيل الأموال وغيرها من الجرائم الاتجار غير المشروع بالمخذرات أو الأموال التي تعادل قيمتها المتحصلات المذكورة فضلا على المخذرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب هذه الجرائم.[30]وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بمثابة أول اتفاقية متعددة

الأطراف تولي أهمية للتعاون الدولي حيث نصت المادة 108 منها « تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما لا يخالف الاتفاقيات الدولية، لأي دولة لديها الأسباب المعقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل تطلب تعاون الدول الأخرى لقمع هذا الاتجار». [31]

3- المصادرة في قانون تبييض الأموال: نصت المادة 389 مكر7 من قانون العقوبات الجزائري على مصادرة الممتلكات وعائدات وكذا الوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة وفي حالة تعذر ذلك تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.[32]كما أعطت المادة 16 من قانون مكافحة التهريب للدولة حق مصادرة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10الى 15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.[33]

الفرع الثاني: استرداد العائدات الإجرامية

المآل الطبيعي للأموال المصادرة هو الأيلولة النهائية إلى الدولة المصادرة التي وقعت على إقليمها جرائم الفساد باعتبار أن هذه الأموال قد اغتصبت منها ، فإن الأموال الأجنبية التي هربت من قبل مجرمي الفساد إلى إقليم الدولة التي أمرت بمصادرتها قابلة للرد إلى الدولة التي نهبت منها وفق إجراءات الاسترداد السالفة الذكر.

أولا: رد العائدات لمالكيها الشرعيين

نصت المادة 57 في فقرتها الأولى من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه : " ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و قانونها الداخلي ". فتتم وفقا للمعاهدات ،أو الاتفاقات، أو السلطة القانونية لتوزيع الأصول بعد صدور أمر نهائي للمصادرة ، و إذا تم تقديم طلب للمساعدات القانونية المتبادلة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلزم الدول الأطراف بإعادة الأموال المصادرة في قضايا الفساد العام عندما يثبت الطرف الطالب على نحو يقبله العقل سابق ملكيته أو ما وقع من أضرار على الدولة[34]، و في القضايا الأخرى، يجوز استخدام المعاهدات متعددة الأطراف و الثنائية، و اتفاقات تقاسم العائدات (إما على أساس كل حالة على حدة ،أو على أساس اتفاق دائم)، و السلطات القانونية في تقاسم أو إعادة الأموال المستردة .

ثانيا: رد العائدات للضحايا

تنظم المعاهدات الدولية مسألة إعادة الأموال إلى الضحايا، بالنظر الى المادة 14 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى ،وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح

به قانونها الداخلي ، و إذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين ".

المادة 57 (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : " على الدولة الطرف متلقية الطلب ... في خالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية ،عندما تنفذ المصادرة وفقا لمادة 55 و استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجح الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ".[35]

تنظر الدول متلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة ، و تنشأ تلك الظروف عن أفعال الفساد المجرمة الموجزة في الاتفاقية، فيما عدا حالات اختلاس الأموال العامة (الموجزة آنفا)أو الحالات التي تنشئ فيها الدولة ممتلكات أو أضرار سابقة ، كما قد تنظر الدولة في مطالبات الملاك الشرعيين السابقين أو الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية عند التفاوض في هذه الظروف، يجوز للدول الأطراف (في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)أيضا أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متبادلة متفق عليها ،تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة، و يمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأموال إلى الضحايا.[36]

ثالثا: تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة

إعادة الأصول وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و قد تخصم نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية، و هذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 57 : " يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة ".[37] كما نصت المادة 15 فقرة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الفرنسية والجزائرية على انه « يمكن لطرفي الاتفاق، حالة بحالة، على التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، أو تقاسم عائدات بيع الممتلكات المصادرة»[38]

الخاتمة:

إن التنظيم التجريمي أمر تعدى علم الإجرام الحديث، انطلاقا من الخبرة التي تلقاها القائمين عليها وتنوع أطرافها، مما يشكل قوة إجرامية في مواجهة التشريع الداخلي لكل دولة، هنا نقف على ضرورة تقوية التشريع الإجرائي بالجانب التكنولوجي، وفتح المجال لعلماء الإجرام بالإدلاء بدلوهم لمواجهة الزحف الإجرامي، ودعم التعاون الدولي في مجال البحث والتحري انطلاقا منم بلد الجرم الأصلي إلى الدول الأطراف في مسار واستمرار الجريمة، والملاحظ من خلال الدراسة أن المجتمع الدولي لم يعطي أهمية للتعاون الدولي إلا في إطار الاتفاقيات الثنائية او في حالة وجود عائدات إجرامية تخص الدولة التي وقع فيها النشاط الأصلي للجريمة.

ومن هذا المنطلق وصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- الجريمة المنظمة تشكل التطور الحديث للجريمة وهي خطر على الدول منفردة أو مجتمعة.
- أساليب البحث والتحري الخاصة لم تكن سوى نسخة من الأساليب التقليدية.
- التشريعات الحديثة تقف عاجزة عن مواكبة التطور المستمر للجريمة.
- التعاون الدولي ينصرف الى تنظيم عائدات الإجرام.

التوصيات:

- تطوير البحث في مجال علم الإجرام بما يتلاءم والتطور الإجرامي.
- توحيد وجهات النظر وتكاتف الباحثين في علم الإجرام مقارنة بما يقوم به المجرمين من حيث الاتصال وتبادل الخبرات.
- شمولية الاتفاقيات الدولية لكل ما له علاقة بالتجريم والعقاب.
- إمكانية خلق محاكم دولية خاصة بالجريمة المنظمة لتفادي تنازع الاختصاص.

الهوامش:

[1] المادة 24مكرر1 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] المادة 40 مكرر من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017، ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ29 مارس 2017.

[3] المواد 40 مكرر1الى3 من الامر 66-155 السالف الذكر

4 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 151.

5 عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 61.

6المادة 2 فقرة ك من الأمر 01/06 السالف الذكر.

[7] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 31.

[8] لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 161.

[9] أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 93.

[10] جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية ، ص 56.

[11] الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014، ص 30.

[12] براهمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 160.

[13] المادة 212 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[14] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص23.

المادة 29 ق ا ج ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية...))

المادة 01 فقرة 020 ق ا ج ((كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون))

[15] براهمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص167.

المادة 212 ق ا ج،((يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات....))

المادة 307 ق ا ج، ((القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألو أنفسهم في صمت وتدبر، ويبحثون بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدث في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن نطاق ولجهم: هل لديكم اقتناع شخصي))

[16] براهمي جمال، مرجع سابق، ص176.

[17] المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[18] المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج سالف الذكر.

[19] وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد16، العدد02، 2017، ص 209.

[20] بشراير الطيب،آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 145.

[21] المواد 694 و 696 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[22] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2015.

[23] المرجع نفسه، ص106.

[24] المادة 14 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

[25] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003، ص 147

[26] مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 127.

[27] بشراير الطيب، مرجع سابق، ص 147.

[28] المادة 63 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[29] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر، 2018، ص 218.

[30] المادة05 من اتفاقية فينا لسنة 1988.

[31] فوزية حاج شريف، التعاون الدولي في اطار مكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات عن طريق البحر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 02، جوان 2019،ص 212.

[32] المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري.

[33] المادة 16 من الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/26 المعدل والمتمم بالامر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر 49 2010.

[34] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 57(3) (أ) و 57 (3)(ب) ، و في الحالتين لا يطبق الالتزام إلا على جرائم الاتفاقية و يتطلب الالتزام بأحكامها المعنية بالتعاون الدولي و الحكم النهائي في الولاية القضائية الطالبة .

[35] تلزم المادة 57 (3)(ج) الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في تعويض ضحايا الجريمة ، أنظر أيضا الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تلزم الدول الأعضاء أن تنظر على وجه الأولوية إلى إعادة عوائد الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة بحيث يمكن لها تعويض ضحية الجريمة.

[36] محمد بن محمد،و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون، العدد14، جانفي 2016، ص 83.

[37] المادة 57 (3) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ؛و المادة 14(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[38] المادة 15 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 2018/02/28 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 2016/10/5.، ج ر عدد13، بتاريخ2018/02/28.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر، 2018

2- بوغازي سماعين،جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية،الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية،مصر، 2017

3- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

4- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003

5- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016

الأطروحات والمذكرات:

1- بشراير الطيب،آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، 2011، 2012

2- براهمي جمال، حجية الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

3- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون 04/09، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013،

4- أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014

6- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس

المقالات العلمية:

7- جميل حسين طويل، التحليل الجنائي الرقمي، دليل علمي لطرق التحليل الجنائي الرقمي في الجرائم المعلوماتية

8- الجريمة الالكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014

9- محمد بن محمد،و بوسعيد ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، دفاتر السياسة والقانون، العدد14، جانفي 2016.

10- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة باتنة، 2010/2009،

11- فوزية حاج شريف، التعاون الدولي في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع في المخذرات عن طريق البحر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد 02، جوان 2019،

القوانين:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27-03-2017،ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ29 مارس 2017.

2- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19.

3- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/26 المعدل والمتمم بالأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر 49 2010.

4- المرسوم الرئاسي رقم 73/18 المؤرخ في 2018/02/28 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 2016/10/5.، ج ر عدد13، بتاريخ2018/02/28.